مادة ١٩ ـــ يعاقب رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين الاجتماعى الخاص بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادة (٨) عن المواعيد المحددة ، ويعاقب بذات العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشار إليه فى المادة (٩) فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات للمندوبى وزارة التأمينات الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٢٠ ـــ لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٢١ ـــ تئول إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (٩) جميع الغرامات المحكوم بها على كل من يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ ـــ يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٤ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٤٠٠ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد التموين ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مواد البناء ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب فى مستلزمات الانتاج الزراعى ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من ربيع الاول سنة ١٤٠٠ هجرية .
متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة أشهر . وبالنسبة للمحكوم عليهما فى جرائم المخدرات فيعفى من باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ ثلاثة أرباع مدتها حتى هذا التاريخ ، عدا المحكوم عليه بعقوبة الحبس إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه فى جرائم مماثلة فيعفى عن باقى العقوبة متى كان قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .
ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط الا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ــ لايسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ٣١٦ مكررا ثانيا ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من القانون رقم لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إذا كانت مرتبطة بإحدى جرائم الاعتداء على النفس وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قانون الأحكام العسكرية وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

كما لايسرى حكم المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى أوامر نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

مادة ٣ ــ يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر ذى الحجة سنة ١٤٠٠ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

مادة ٤ ــ يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه ، وألا يكون فى الافراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الافراج عمن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هجرية .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٥ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات